1706 - وسئل عن حديث بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبايعوا الثمر بالثمر فقال يرويه الزهري واختلف عنه فرواه يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال ذلك واختلف عن مالك فرواه أحمد بن أبي طيبة عن مالك عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه نهى عن المزابنة والمحاقلة وفسرها وخالفه بن وهب ومحمد بن الحسن وأصحاب الموطأ فرووه عن مالك عن الزهري عن سعيد مرسلا رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وحدث به إبراهيم بن حميد الطويل فقال يحيى بن معلى وحنبل بن إسحاق عنه هذا القول وخالفهم بن سيار فقال عن إبراهيم بن حميد عن صالح عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة والذي قاله قبله أصح ثنا عبد الله بن محمد بن زياد ثنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن عبد الرحمن قالا ثنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب حدثني سعيد وأبي سلمة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبايعوا الثمر بالثمر قال بن شهاب وحدثني سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم نهى عن مثله سواء ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي قال ثنا يحيى بن معلى ثنا إبراهيم بن حميد ثنا صالح عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن المحاقلة والمزابنة قال والمحاقلة الزرع بالقمح والمزابنة بيع الثمر بالثمر